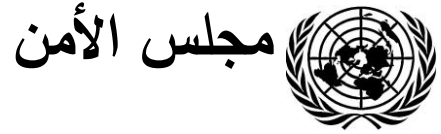


Distr.: General
15 November 2023
Arabic
Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإنه يؤكد من جديد احترامه الكامل لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدة،

وإنه يشدد على أهمية توطيد مكاسب السلام والأمن التي تحققت في الصومال،

وإنه يعرب عن قلقه البالغ لأن حركة الشباب لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار

في الصومال والمنطقة،

وإنه يدين بأشد العبارات الممكنة الهجمات الإرهابية في الصومال والدول المجاورة، وإنه يعرب عن

عميق قلقه إزاء الخسائر في الأرواح الناجمة عن تلك الهجمات وإزاء الخطر المحدق بالقوات الدولية،

وإنه يكرر تأكيد تصميمه على دعم الجهود الشاملة الرامية إلى الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب،

وإنه يشير إلى أن أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لجميع الالتزامات بموجب القانون الدولي،

وإنه يلاحظ أن قوات الأمن الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال حققت نجاحات

عملياتية ضد حركة الشباب، لكن حركة الشباب لا تزال تهدد أهدافا عسكرية ومدنية في الصومال وشرق

أفريقيا،

وإنه يعترف بالانتهاء الفعلي للمرحلة 1 من عملية خفض التدريجي بما عدده 2 000 من أفراد

البعثة الانتقالية على النحو المبين في التقييم التقني المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر 2023،

وإنه يلاحظ طلب حكومة الصومال الفيدرالية تمديد المرحلة 2 من عملية خفض التدريجي للبعثة

الانتقالية وتأخير خفض التدريجي لما عدده 3 000 فرد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه يلاحظ كذلك طلب الاتحاد الأفريقي، عملا ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

المعتمد في جلسته 1177 المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2023، تمديد المرحلة 2 للبعثة الانتقالية وتأخير

الخفض التدريجي لما عدده 3 000 من أفراد البعثة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، استجابة لطلب

الصومال،



وإن يشير إلى أن الاقتراح المشترك المقدم من الأمين العام في 7 آذار/مارس 2022 والفقرة 28 من القرار 2628 (2022) يتوخيان إجراء مزيد من التخفيضات في عدد الأفراد النظاميين بحيث يصل عددهم إلى 10 626 فرداً، بما في ذلك العدد الأدنى من أفراد الشرطة البالغ 1 040 بحلول نهاية المرحلة 3 (حزيران/يونيه 2024)، ثم إلى صفر من الأفراد بحلول نهاية المرحلة 4 (كانون الأول/ديسمبر 2024)، وإن يلاحظ أن بيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعتمد في جلسته 1177 أكد من جديد التزامه بالإبقاء على تاريخ خروج البعثة الانتقالية المحدد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإن يشير إلى أن الأداء والمساءلة عنصران يرتكز عليهما نجاح أي ولاية، وإن يلاحظ أن توافر المعدات التشغيلية والموارد المالية يمكن أن يؤثر ضمن عوامل أخرى في التنفيذ العام لولاية البعثة الانتقالية، وإن يلاحظ أن البعثة الانتقالية تواجه عجزاً مالياً ونقصاً في المعدات،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

1 - **يشير** إلى الفقرة 22 من القرار 2628 (2022)، التي تم تمديدها مؤخراً بالقرار 2687 (2023)، ويمدد كذلك أذونه حتى 30 حزيران/يونيه 2024؛

2 - **يُنذِر** للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بنشر ما يصل إلى 17 626 فرداً نظامياً، بما في ذلك 1 040 من أفراد الشرطة، في بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإنجاز المرحلة 2 من عملية خفض التدرجي بما عدده 3 000 فرد من أفراد البعثة الانتقالية بحلول هذا التاريخ ويعدل بالتالي الفقرة 19 من القرار 2687 (2023)؛

3 - **يُنذِر** للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بنشر ما يصل إلى 14 626 فرداً نظامياً، بما في ذلك 1 040 من أفراد الشرطة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024 وحتى 30 حزيران/يونيه 2024 وإنجاز المرحلة 3 من عملية خفض التدرجي بما عدده 4 000 فرد من أفراد البعثة الانتقالية بحلول التاريخ الأخير؛

4 - **يحث** البعثة الانتقالية والبلدان المساهمة فيها بقوات وبأفراد شرطة على العمل عن كثب مع حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية في الصومال لضمان أن يكون خفض في المرحلة 3 تدريجياً ويتم بما يتماشى مع الاحتياجات الاستراتيجية للصومال، بما في ذلك التقدم المحرز في تكوين القوات، فضلاً عن مراعاة الحالة في الصومال وأهمية الحفاظ على الأمن والاستقرار؛

5 - **يشدد على** ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن وبموجب سلطة المجلس وفق أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، واستدامة ذلك التمويل ومرونته، **ويشجع** الأمين العام والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء، في هذا الصدد، على مواصلة الجهود في بحثهم الجاد لترتيبات تمويل البعثة الانتقالية، آخذين في الاعتبار المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين ومراعين حدود التمويل الطوعي، من أجل وضع ترتيبات لتأمين تمويل البعثة الانتقالية في المستقبل؛

6 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مجموعة من تدابير الدعم اللوجستي، وأن يقوم، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الفيدرالية، بتحديث خطة الدعم اللوجستي حسب الاقتضاء،

في إطار الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى:

- (أ) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛
- (ب) الأفراد النظاميين التابعين للبعثة الانتقالية وفقا للفقرتين 2 و 3 من هذا القرار، وعلى الأساس المبين في الفقرة 2 من القرار 2245 (2015)؛ و
- (ج) عدد أقصاه 85 من المدنيين في البعثة الانتقالية، لدعم المهام العسكرية والشرطية التي تضطلع بها البعثة الانتقالية وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والصومال؛

7 - **يشير** إلى الفقرة 2 من القرار 2245 (2015) ويقرر مواصلة تقديم الدعم المبين في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) ليشمل 15 900 فرد وصولاً إلى 18 900 فرد اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، من أفراد الجيش الوطني الصومالي أو قوة الشرطة الوطنية الصومالية العاملين في عمليات مشتركة أو منسقة مع البعثة الانتقالية على نحو يمثل تماماً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويوافق على النظر في زيادة هذا العدد مرة أخرى بموجب رسالة من رئيس مجلس الأمن، إذا أفاد مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بأن هناك ما يكفي من الموارد للقيام بذلك؛

8 - **يرحب** بالمدفوعات الأخيرة المقدمة من صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي لدعم البعثة الانتقالية، والدعم المالي المستمر المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه منذ بداية العمليات في الصومال في عام 2007، فضلاً عن الدعم المالي المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الهند، وجمهورية الصين الشعبية، والدعم العيني والتقني واللوجستي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى البعثة الانتقالية، ومساهمات جميع الدول الأعضاء في تحقيق السلام والاستقرار في الصومال؛

9 - **يشجع** المانحين التقليديين للبعثة الانتقالية على مواصلة دعم البعثة حتى خروجها المقرر بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، ويدعو إلى توسيع وتنويع قاعدة المانحين لتوفير التمويل اللازم للبعثة الانتقالية والصندوق الاستثماري للصومال الذي يديره مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، ويؤكد أن الدعم الإضافي المقدم للبعثة الانتقالية والصومال سيمكن الصومال من تعزيز حربه ضد حركة الشباب وتحسين السلام والأمن في الصومال والمنطقة،

الحفاظ على الزخم المكتسب في عملية الانتقال الأمني

الإجراءات

10 - **يحيي علماً** بالمؤتمر الأمني المزمع عقده في 12 كانون الأول/ديسمبر 2023، ويدعو جميع الشركاء الدوليين إلى المشاركة، ويشجع حكومة الصومال الفيدرالية على أن تنظر، بالتشاور مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الدوليين، في متطلبات استمرار الدعم الدولي لأمن الصومال، وزيادة امتلاك الصومال لزام الأمور بعد خروج البعثة الانتقالية، بهدف إعداد خطة مفصلة، تتضمن أهدافاً قابلة للتنفيذ وممكنة التحقيق، وجدولاً زمنياً، واحتياجات من الموارد، ويشجع حكومة الصومال

على تقديم مقترح للترتيبات الأمنية في مرحلة ما بعد البعثة الانتقالية إلى مجلس الأمن بحلول 31 آذار/مارس 2024؛

11 - **يطلب إلى** حكومة الصومال الفيدرالية والاتحاد الأفريقي أن يعملوا، بالتشاور مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والشركاء الدوليين، على إجراء تقييم تقني مشترك بحلول 31 آذار/مارس 2024 لتقييم المرحلة 2 من عملية خفض التدريب وتحديد الدروس المستفادة، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على هيكل الأمن الوطني المنقح وتكوين القوات، للاسترشاد بذلك في عملية التخطيط للمراحل المتبقية من عملية خفض التدريب للبعثة الانتقالية؛

12 - **يطلب إلى** الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الفيدرالية موافاته بحلول 30 نيسان/أبريل 2024 بآخر مستجدات استعداداتهما للمرحلة 3 من عملية خفض التدريب لما عدده 4 000 فرد بحلول 30 حزيران/يونيه 2024، مع مراعاة الدروس المستفادة من المرحلتين 1 و 2، ووضع خطة واضحة وجدول زمني للمرحلة 3 من عملية خفض التدريب؛

13 - **يشير إلى** الفقرة 45 من القرار 2687 (2023)، ويعرب عن اعتزامه التكليف بإجراء استعراض استراتيجي لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، من خلال رسالة من رئيسه، بعد إنجاز الأعمال المحددة في الفقرتين 10 و 11؛

14 - **يطلب إلى** الأمين العام أن يُطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار في تقاريره الدورية المطلوبة في الفقرة 14 من القرار 2705 (2023)، ويطلب أن تتضمن تلك التقارير معلومات مستكملة عن بناء القدرات في الصومال، وأن تقدم، بالتشاور الكامل مع حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية، توصيات إلى مجلس الأمن عن متطلبات بناء القدرات حسب اللزوم؛

15 - **يقرر أن** يبقى المسألة قيد نظره الفعلي وأن يستعرض هذا القرار في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2024.